

الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال



٩٠٠٠٠٣٧-٢

بحث مقدمه

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمتها جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

د / عبدالرحيم بن محمد المغذوي
الأستاذ المشارك بقسم الدعوة - كلية الدعوة وأصول الدين
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

ملخص بحث الوقف وأثره في نشر الدعوة

وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

إعداد: د / عبدالرحيم بن محمد الرثيع المغذوي.

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها الحديث عن أهمية البحث وأهدافه وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة بالتفصيل، والحمد والشكر والتقدير.

الفصل الأول:- المداخل الأساسية للوقف وأحكامه.

وتحدثت في هذا الفصل عن عدة أمور منتظمة في ثلاث مباحث:

وهي التعريف بالوقف في اللغة والاصطلاح، ثم مشروعية الوقف. وبينت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. ثم بينت حكم الوقف وهو أنه سنة، ومندوب إليه. ثم تحدثت عن أنواع الوقف وهما: الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري العام، ثم تحدثت عن أركان الوقف وهي: الوقف، والموقوف عليه، والموقوف، وصيغة الوقف، ثم بينت شروط الوقف، ثم تكلمت عن مقاصد الوقف والحكمة من مشروعيته.

الفصل الثاني:- وتحدثت فيه عن دور الوقف في نشر الدعوة، مع إبراز جهود المملكة العربية السعودية في ذلك، وانتظم في أربعة مباحث:

تكلمت في أولها عن: التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً، وعظيم قدرها وحاجة الناس الملحة إليها، ثم تحدثت ثانياً عن: أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة وسبل تنميته وتثميته، ثم تحدثت ثالثاً عن: أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة ومجالاتها المتعددة. وختمت البحث في رابعاً: بإبراز جهود المملكة العربية السعودية الأولى والثانية، واستثماره لصالح الدعوة منذ القدم في الدولة السعودية الأولى والثانية ثم في العصر الحاضر، وما تبع ذلك من جهود موفقه، وأعمال خيرة نافعة.

والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١).

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليماً رقيباً﴾^(٢). ﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^(٣) (٤).

أما بعد:

فإن للوقف أهميته ومكانته في حياة المجتمع، إذ يعود عليه بكثير من المنافع، ويؤمن له كثيراً من الموارد الدائمة التي شأنها الإسهام في رقي المجتمع في جميع المجالات والميادين. ولا ريب أن الإسلام قد أولى عناية ورعاية فائقين للوقف ورتب الأحكام العديدة التي تنظم هذا الأمر وتوضحه غاية الوضوح. والمتأمل عبر تاريخنا الإسلامي الطويل يجد الدور العظيم والمشرق الذي كان للوقف في الحياة العلمية والاجتماعية والاقتصادية وغيره من المجالات. ولا شك أن من تلك المجالات الهامة التي عُني بها الوقف هو مجال الدعوة إلى اللع تعالى، ونشرها بين الناس، ودعم القائمين عليها، وهذا ما سوف يتضح من خلال النقاط المنهجية التالية:-

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٠ - ٧١.

(٤) هذه تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل أمر ذي بال، انظر: سنن الترمذي ٤٠٤/٣ كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال: صحيح (رقم ١١٠٥). وأنظر ك صحيح سنن الترمذي، للشيخ الألباني ٢٢٠/١ (رقم ٨٨٢).

أ- أهمية البحث وأهدافه.

تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على الوقف ودوره الذي يمكن أن يقوم به في دعم مسيرة الدعوة إلى الله تعالى، وتمويل أنشطتها، ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات الكبرى التالية:-

ما المقصود بالوقف، وما مشروعيته، وأحكامه، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، ومقاصده، وما الحكمة من مشروعيته؟

ما هو دور الوقف في نشر الدعوة، وتمويل أنشطتها المتعددة؟

ما هي جهود المملكة العربية السعودية في رعاية الوقف واستثماره لصالح الدعوة ونشرها بين الناس؟

ب - حدود البحث:-

سوف يقتصر البحث على الأهداف المحددة التي يسعى لبيانها وإيضاحها، دون التوسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، أو المسائل المتعلقة بالدعوة، لخروجها عن مقاصد البحث وأهدافه.

ج - يقرر الباحث أن الدراسات المتعلقة بالوقف وأثره في نشر الدعوة قليلة نوعاً ما، مع الحاجة الماسة إليها في موضوعها وأهدافها ومجالاتها وطرق الاستفادة من الوقف في تمويل الدعوة، وكونه عنصراً هاماً يجب استثماره في اقتصاديات الدعوة^(١).

كما يود الباحث أن يقرر أنه تعن الدراسات الجامعية والأبحاث العلمية بالوقف ودوره في نشر الدعوة وتمويل أنشطتها كما ينبغي، وإنما عني بعضها بدراسة الوقف من الناحية الفقهية فقط.

ولعل ما يجدر ذكره هنا مجموعة الأبحاث التي قدمت إلى ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) والتي قامت على رعايتها والاهتمام بها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة من ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ^(٢).

(١) للإفادة انظر: دليل الباحث إلى مصادر الأوقاف في مكتبات المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد البديع الباحث في وكالة الأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(٢) انظر: مجموعة الأبحاث المقدمة إلى الندوة المذكورة، وهي مطبوعة باعتناء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

د - منهج البحث:-

استخدم الباحث منهج البحث الوصفي لبيان المفاهيم المتعلقة بالوقف من الناحية الفقهية، وكذا بيان الدعوة وأهميتها، وكون الوقف رافداً قوياً من روافد مسار الدعوة.

كذلك استخدم الباحث منهج البحث التاريخي لبيان جهود المملكة العربية السعودية في عنايتها بالوقف^(١).

هـ - خطة البحث بالتفصيل:-

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة:- وتضمن النقاط التالية:-

- أهمية البحث وأهدافه.

- حدود البحث.

- الدراسات السابقة.

- منهج البحث.

- خطة البحث بالتفصيل.

- الحمد والشكر والتقدير.

الفصل الأول:- المداخل الأساسية للوقف وأحكامه.

ويتضمن ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول:- التعريف بالوقف، ومشروعيته، وحكمه.

والدعوة والإرشاد وعددها (٢٨) بحثاً.

(١) المناهج البحثية أهمية كبرى لدى أي باحث علمي، وللإطلاع على تلك المناهج ومعرفة، انظر:-

● أصول البحث العلمي ومناهجه / د. أحمد بدر ص ٢٢١ وما بعدها.

● البحث العلمي / د. عبدالعزيز الربيع ١٧١/١ وما بعدها.

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- مشروعية الوقف وحكمه.

المبحث الثاني:- أنواع الوقف، وأركانه، وشروطه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- أنواع الوقف.

المطلب الثاني:- أركان وشروط الوقف.

المبحث الثالث:- مقاصد الوقف والحكمة من مشروعيته.

الفصل الثاني:- دور الوقف في نشر الدعوة، مع إبراز جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

ويتضمن أربعة مباحث:-

المبحث الأول:- التعريف بالدعوة، وعظيم قدرها، وحاجة الناس إليها.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة، وسبل تنميته وشميره.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة.

المطلب الثاني:- سبل تنميته وثمار الوقف لصالح الدعوة.

المبحث الثالث:- أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة ومجالاتها.

المبحث الرابع:- جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالوقف، واستثماره لصالح الدعوة ونشرها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- ملامح اهتمام الدولة السعودية الأولى والثانية بالوقف.

المطلب الثانية:- ملامح اهتمام المملكة العربية السعودية بالوقف في العصر الحاضر، واستثماره لصالح الدعوة إلى الله.

المطلب الثالث:- عناية المملكة السعودية بالتنظيم الإداري للوقف.

الخاتمة:- وفيها النتائج والتوصيات.

و- الحمد والشكر والتقدير:-

اللهم لك الحمد والشكر على ما أوليتنا من النعم الظاهرة والباطلة، وأعظمها نعمة الإسلام والإيمان والتوحيد. ولك الحمد على ما وفقت وأعنت في إنجاز هذا البحث والقيام بأعبائه ومتطلباته، واجعله اللهم خالصاً لوجهك الكريم، كما يتقدم الباحث بالشكر والتقدير للجامعة أم القرى لإقامة المؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية، ودعوتها الكريمة لمنسوبي الجامعة الإسلامية - وغيرها - للمساهمة في إعداد بحوث لموضوعات المؤتمر، وما هذا البحث إلا مشاركة متواضعة من الباحث عسى أن يؤدي شيئاً من الواجب.

كما يتقدم الباحث بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين على موافقتها الكريمة على مشاركة الباحث في هذا المؤتمر.

كما يشكر الباحث المسؤولين في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، وكذلك الشكر موصول

للمسؤولين في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة على جهودهم المشكورة في إمداد الباحث ببعض المراجع الهامة في موضوع البحث.

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى ولدي وأن أعمل صالحاً ترضه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾^(١).

(١) سورة الأحقاف جزء من الآية ١٥.

الفصل الأول

المدخل الأساسية للوقف وأحكامه

ويتضمن ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول:- التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- مشروعية الوقف وحكمه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- أنواع الوقف.

المطلب الثاني:- أركان وشروط الوقف.

المبحث الثالث:- مقاصد الوقف، والحكمة من مشروعيته.

المبحث الأول:- التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

أولاً:- تعريف الوقف لغة:-

أصل الوقف لغة:- الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد.

يقول ابن فارس: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء)^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٥/٦ مادة: وقف).

وقال الجوهري: (وقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفتها بالألف لغة رديئة، وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفتُ عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلت) (١). وقال الفيروز آبادي: (والدار حبسه، وهذه ردية) (٢).

وقال ابن منظور: (الوقف: مصدر قولك وقفْتُ الدابة، ووقفْتُ الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً قلت: ووقفته توقيفاً. والواقف: خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها، والوقيفي بالكسر والتشديد والقصر: الخدم.

ورجل وقافٌ: متأن، غير عجل) (٣).

ومما جاء في المصباح: (وقفْتُ الدار وقفاً: حبسْتُها في سبيل الله، وشيءٌ موقوفٌ ووقفٌ أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف) (٤).

ومما جاء في المفردات: (يُقال: وقفْتُ القوم أقفهم وقفاً وواقفهم وقرفاً، قال تعالى: ﴿وقفهم إنهم مستولون﴾ (٥). ومنه استعيرت وقف الدار إذا سبلتها) (٦).

ومما جاء في المعجم الوسيط: (وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله ويقال: وقفها على فلان، وله) (٧).

ثانياً: - تعريف الوقف اصطلاحاً: -

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وتنوعت (تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشترط القرية فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه - هل هو: عقد أم إسقاط؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه،

(١) الصحاح للجوهري ٤/١٤٤٠ (مادة: وقف)

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٢٠٤ (مادة: الوقف).

(٣) لسان العرب المحيط، لابن منظور، المجلد الثالث ص ٩٦٩ (مادة: وقف).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي بكر الفيومي ص ٦٦٩ (مادة: وقف).

(٥) سورة الصافات آية ٢٤.

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٣٠ (مادة: وقف).

(٧) المعجم الوسيط / ٥. إبراهيم أنيس وآخرين ٢/١٠٥١ (مادة: وقف).

وغير ذلك^(١).

وسوف أورد بعضاً من تعاريف الفقهاء منسوبة إلى مذاهبهم الفقهية:-

أ - المذهب الحنفي:-

عرف الإمام السرخسي الوقف بأنه: (حبس المملوك عن التملك من الغير)^(٢).

وعرفه أبو حنيفة بقوله: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)^(٣)

ب - المذهب المالكي:-

جاء في الشرح الصغير، الوقف هو (جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقه بصيغة، مدة ما يراه المحبس)^(٤).

وقال ابن عرفه الوقف هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)^(٥).

ج - المذهب الشافعي:-

عرف الإمام النووي الوقف بقوله: (حبس مال يمكن الارتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى)^(٦).

وعرفه الشريبي بقوله: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)^(٧).

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. محمد الكبيسي ٥٨/٢ (مادة وقف).

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠٣/٦.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير ٩٧/٤-٩٨.

(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ١٨/٦.

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٣٧.

(٧) مغني المحتاج، للشريبي ٣٧٦/٢.

د- تعريف الحنابله:-

عرف ابن قدامة الوقف بقوله هو: (تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة)^(١).

وعرفه بتعريف آخر مقارب فقال هو: (تحييس الأصل وتسبيل المنفعة)^(٢).

التعريف الراجح:-

والتعريف المختار والراجح - في نظر الباحث - هو تعريف الموفق ابن قدامة حيث يقول الوقف هو: (تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة).

وذلك لتوافق هذا التعريف مع النصوص الشرعية، ولو جازته، وعدم الاعتراض عليه.

المطلب الثاني:- مشروعية الوقف، وحكمه.

الوقف مشروع عند أهل العلم، وذهب إلى مشروعيته واستجابته جمهور العلماء، يقول ابن

قدامة:- (والوقف مستحب)^(٣)، وقد ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً:- الأدلة من الكتاب:-

إن عموم الآيات القرآنية الكريمة التي حثت على الإنفاق، وفعل الخير، والإحسان إلى الناس تعتبر

دليل على الوقف.

ومن ذلك:-

قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾^(٤) وقوله

تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا أنفقوا من طيب ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا

الخبث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾^(٥).

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٢.

(٢) المفتح لابن قدامة ٣٠٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٤/٨.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يَبْذُقْ شَيْئًا مِنْهُ فَوَلَيْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ * إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْ لَكُمْ وَيُغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ آذِنَتِ سَبْعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

ثانياً: - الأدلة من السنة النبوية: -

الأدلة على الوقف من السنة عديدة وتشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، ومن ذلك:-

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٤).

يقول الإمام النووي في شرحه للحديث: (وفيه دليل لصحة الوقف، وعظيم ثوابه) وقال أيضاً: (فالصدقة الجارية هي الوقف)^(٥).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : (إن شئت حسبت أصلها وتصدق بها) قال: فتصدق بها عمر: إنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على

(١) سورة التغابن الآية ١٥-١٦-١٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٣) سورة آل عمران آية ١١٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم ١٦٣١)* واللفظ له. ورواه أبو داود في سننه ٣٠٠/٣ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (رقم ٢٨٨٠) ورواه الترمذي في سننه ٦٥١/٣ كتاب الأحكام، باب في الوقف (رقم ١٣٧٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث: (وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المسجد والسقايات)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان القيامة)^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: (قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الأولى)^(٥).

ومن الأدلة على مشروعية الوقف من فعله صلى الله عليه وسلم: ما رواه عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة زلاً شيئاً، إلا بخلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة)^(٦).

قال ابن حجر رحمه الله: (أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف)^(٧).

وأما تفريراته صلى الله عليه وسلم فكثيرة ومنها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/٢٩٥ كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماثته (رقم ٢٧٦). ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٢٥٥ كتاب الوصية، باب الوقف (رقم ١٦٣٢) واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر ٥/٤٠٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢/٣١٩ كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً (رقم ٢٨٥٣).

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٦/٥٧.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢/٢٨٦ كتاب الوصايا، باب الوصايا (رقم ٢٧٣٩).

(٧) فتح الباري لابن حجر ٥/٣٦٠.

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معه^(١).

قال النووي رحمه الله: (وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول)^(٢).

وقال ابن حجر: (واستدل بقصة خالد على مشروعية تقييس الحيوان والسلاح)^(٣).

ح - دليل الإجماع:-

أجمعت الأمة على مشروعية الوقف، واستحبابه، وفضيلة القيام به.

يقول الإمام الترميذي رحمه الله: (والعمل على هذا - أي الوقف - عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)^(٤).

وقال الرافعي: (واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً)^(٥).

وقال الغوي: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها)^(٦).

وحكي ابن هبيرة الإجماع أيضاً بقوله: (اتفقوا على جواز الوقف)^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٥٥/١ كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾، سورة التوبة، آية ٦٠ (رقم ١٤٦٨). ورواه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة (رقم ٩٨٣) واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/٣.

(٤) سنن الترمذي ٦٥١/٣.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٢٤٠/٦.

(٦) شرح السنة للبخاري ٢٨٨/٨.

(٧) الإفصاح لابن هبيرة ٥٢/٢.

ويؤكد الموفق ابن قدامة على إجماع الأمة على الوقف بقوله: (قال جابر - رضي الله عنه - لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكر أحد، فكان إجماعاً^(١)).

المبحث الثاني:- أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى نوعين هما:- الوقف الأهلي، والوقف الخيري.

أولاً:- الوقف الأهلي:-

ويطلق عليه أيضاً مسمى (الوقف الذري) وهذا النوع من الوقف يختص بأهل الواقف وذريته الذين حصروا بالانتفاع بالوقف، وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في الوثيقة الوقفية.

وهذا النوع من الوقف من سمات المجتمع المسلم، وخصائصه. وتراحم أفرادهم بعضهم مع بعض، وشعورهم وعطفهم الفياض، وتحسبهم لحاجات بعضهم صغراً أو كباراً.

ويرى بعض المؤلفين أنه يعاب على الوقف الأهلي أمور عديدة منها:-

١ - أنه صار مدعاة لخمول وكسل طوائف من الناس لا عمل لهم إلا البطالة، وإضاعة الوقت فيما لا يفيد، وهو ما أطلق عليه مسمى "عاطل بالوراثة".

٢ - أنه أتخذ طريقاً لحاباة بعض الوراثة وحرمان آخرين من نصيبهم الذي فرضه الله لهم، كمن وقف على زوجته النصف، أو جعله بالتساوي بين أولاده بنين وبنات أو من حرم بعض الأولاد^(٢).

ولذلك فقد ألغت بعض الحكومات هذا النوع من الوقف، ولكونه سبباً لمنازعات تستمر لسنوات طويلة في البلاد التي لم يبلغ فيها. وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩م على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة، وبقي الوقف

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٨

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة ص ٢٢٢-٢٢٥.

الخيرى جائزاً^(١). وفي نظري أن إلغاء تلك القوانين للوقف الأهلي غير مقبول ولا مسلم به للأسباب التالية:-

أ - مصادمته للأصول الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، التي أيدت قيام هذا النوع من الوقف.

قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى تبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآت مصيراً﴾^(٣).
ب - فضيلة الوقف الأهلي، على الآل والذرية، لما فيه من صلة الرحم، والعطف على الأقربين، والسير بهم، ومد يد العون والمساعدة لهم. وقد يكون من أولئك الذرية الصغار الذين لا حول لهم ولا طول على الأعمال فيستعينون بريع تلك الأوقاف على حالمهم ومعايشتهم بدلاً من المسألة وإراقعة ماء الوجه، أو الضياع. كما قد يكون من الأهلين الموقوف عليهم كبار لا يستطيعون العمل، أو عجرة مقعدين لفظهم كثير من الناس، أو أرامل لا معين لهم بعد الله تعالى إلا تلك الأرزاق الوقفية.
ج - وأما حجة المنازعات أو المشكلات التي يسببها الوقف الأهلي فهي حجة داحضة، كما أن المحاكم لم توضع إلا لحل إشكالات الناس ومنازعاتهم، ثم إن الوثيقة الوقفية تبين كل ما يختص بالعين الموقوفة، ومن المستحقين لها، وإذا ما كان لدى الناس الوعي الكافي بالوقف، وأهمية توثيقه في المحاكم الشرعية، فإنه لن تكون بإذن الله تعالى أي مشكلات أو منازعات.

ثانياً:- الوقف الخيري:-

والمقصود به الوقف على أوجه الخير والبر في المجتمع المسلم، وهذا النوع من الوقف فيه عمومية، وشمولية للخير لجميع الناس، أو لبعض طوائف منهم^(٤).

والوقف الخيري هو السمة البارزة لأوقاف المسلمين على امتداد تاريخهم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ١٦١/٨.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية ١٣.

(٣) سورة النساء آية ١١٥.

(٤) أنظر عن أنواع الوقف في: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ١٦١/٨، وفقه السنة للسيد سابق ٥١٥/٣.

وبما أن أبواب الخير لا تعد ولا تحصى فقد تطورت صور الوقف الخيري ولم تقف على مستوى واحد، فقد تنوعت طرقه ومساراته، وتعددت أبعاده على مدى العصور، وذلك حسب ظروف الزمان والمكان والحال والتميز، وهذا يوضح أنه وإن كان المقصد الأول من وقف الأوقاف هو إرادة وجه الله تعالى إلا أن تطور صورته يبين ارتباطه بما يقيم مصالح مجتمع المسلمين ويحلب لهم النفع الدنيوي^(١). والحقيقة أن الوقف الخيري يتنوع إلى أنواع كثيرة يصعب حصرها، فكل أوجه الخير والبر، وإسداء المعروف للناس، وما لهم به حاجة ومتقوم، من الوقف الخيري، كالمساجد، ودور العلم، والأربطة، والقناطر، والآبار، وسبل الماء البارد في طرقات الناس ليشرّبوا ويرتووا منها. وكذلك المشافي (أي المستشفيات) أو المصححات التي يرتادها المرضى لطلب العلاج والاستشفاء.

وهناك نوعية من الأوقاف اهتمت بإمداد الأمهات بالحليب والسكر لرعاية الأطفال الرضع، وأوقاف لإطعام وإيواء اللقطاء واليتامى من الأطفال المسلمين، وللمعاقين مثل العجزة والعميان والمقعدين. وأوقاف لتزويج الشباب العزاب العاجزين عن تكاليف الزواج، وأوقاف لرعاية السجناء وأولادهم^(٢).

وكانت هناك أوقاف لتأمين كفن للموتى الذين لا يجدون ما يكفنون به، بل وكانت الأوقاف تتضمن المقابر للموتى.

ومن أطرف أوقاف رعاية المجتمع المسلم، الأوقاف الخاصة برفع معنوية المريض حيث يفاجأ بشخصين يتحدثان عن أن مظاهر الصحة بادية عليه. ومنها وقف الزبادي الشهير الذي وجد في أكثر من بلد إسلامي، ومنها مكة المكرمة، وهو خاص بالخدم الذين تنكسر بين أيديهم آنية مستخدمهم فيذهبون بالإناء المكسور إلى ناظر الوقف فيعوضهم بدلاً منه إناء سليماً حتى لا يستقطع مستخدمهم ثم الإناء المكسور من أجورهم^(٣). ومن صنوف الوقف الخيري كذلك: وقف المدارس، والكتب، والمصاحف في المساجد، وكذلك وقف الأربطة الخاصة بطلاب العلم وخاصة الغرباء منهم، وهي باقية إلى اليوم في كثير من المجتمعات الإسلامية.

(١) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي ص ١٩.

(٢) انظر: الموسوعة العربية الالمية، (مادة الوقف).

(٣) الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي ص ٢٦-٢٧.

وخلاصة القول: أن الوقف الخيري يمتد ليشمل أنشطة الحياة الاجتماعية في الإسلامية، وهو ما أكده المستشرق جورج المقدسي الذي اهتم بدراسة الأوقاف الإسلامية، حيث قال: (من الصعب تقدير المنافع الاجتماعية الكبرى التي نجت عن الأوقاف، والتي كانت توفر كثيراً من الخدمات التي تدخل في أهمها في القطاع العام في الدول الحديثة)^(١).

المطلب الثاني:- أركان الوقف وشروطه.

أولاً:- أركان الوقف.

يذكر العلماء أن للوقف أربعة أركان هي:-

الواقف:- والمقصود به صاحب الملك الذي يريد وقف ملكه، أو جزء منه.

الموقوف عليه:- والمقصود به المستفيد من الوقف، سواء كان خاصاً أو عاماً.

الموقوف به:- والمقصود به:- العين المملوكة للواقف، والتي يرغب في توقيفها.

الصيغة:- والمقصود بها الألفاظ التي تصدر من الواقف صريحة أو كناية^(٢).

يقول ابن قدامه رحمه الله: (وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت، وحسبت، وسلبت، متى أتى بواحدة من هذا الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى عرف الشرع.

وأما الكناية فهي:- تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة، لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيمان، ويكون تحريماً على نفسه، وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف بمجردهما، ككنايات الطلاق فيه. فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها، أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من

(١) نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين، لجورج المقدسي ص ٥٠.

(٢) انظر: حاشية الخرشني على مختصر خليل ٣٦٢/٧.

وروضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥.

ومطلب أولي النهي، لمصطفى السيوطي الحنبلي ٢٧١/٤.

والوقف وأثره في حياة الأمة، أ.د. محمد بن إمام الصالح ص ٩.

الألفاظ الخمسة. فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة أو مُسبلة، أو مُحرمة، أو مؤبدة. أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني:- أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث:- أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم، لظهوره، وإن قال: (ما أردت الوقف، فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى)^(١).

مسألة:-

إذا لم يتلفظ الواقف صراحة أو كناية، وإنما أقدم على فعل أو تصرف مع قرينة أو قرائن تدل على وقفيته، فهل يحصل الواقف بذلك؟

ومثاله:- إذا بنى شخص مسجداً. وأذن للناس في الصلاة فيه. أو مقبرة لدفن الموتى، أو سقاية، ويأذن للناس في دخولها والشرب منها، وغير ذلك.

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من أجاز، ومنهم من لم يجز إلا بالقول.

والراجح والله تعالى أعلم أن الوقف يثبت بذلك، لتعارف الناس عليه.

يقول ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة: (ولنا أن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً، كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق، كان تسيلاً له، ومن نثر على الناس نثاراً، كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه.....) وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة يغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان كمسألتنا) والله أعلم^(٢).

(١) المغني لابن قدامة ١٨٩/٨، وانظر فقه السنة لسيد سابق ٥٢١/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ١٩٠/٨، وانظر: مغني المحتاج للشيخ الشريبي ٣٨٢-٣٨١/٢.

ثانياً: - شروط الوقف:-

- اشترط العلماء شروطاً معينة للوقف، وللموقوف وللجهة الموقوف عليها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي: (١)
- ١- أن يكون الواقف أهلاً لتصرفه، وذلك بأن يكون: عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً، غير محجور عليه لسفه أو فلس.
 - ٢- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً.
 - ٣- أن يكون الوقف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.
 - ٤- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح تعليقه على شرط.
 - ٥- أن يكون الوقف مؤبداً، فلا يصح أن يكون مؤقتاً.
 - ٦- أن يكون الواقف في حالة الصحة، فلا يصح في مرض الموت.
 - ٧- أن يكون مصرف الوقف معنياً معلوماً.
 - ٨- أن يكون الوقف على جهة برّ وقربة.
 - ٩- أن يكون الموقوف عليه إما معين أو جهة معلومة ممتدة.
 - ١٠- أن لا يعود الوقف على الواقف.

المبحث الثالث: - مقاصد الوقف والحكمة من مشروعيته:-

للوقف في الإسلام مقاصد عظيمة، وحكم جليلة من تشرعه وذلك لعظيم ثوابه، وحزيل نفعه للناس.

ومن تلکم المقاصد والحکم ما يلي:-

أن الوقف من علامات الإيمان، ودلائل الخير لدى المسلم الواقف، وذلك لأنه استشعر المعنى الحقيقي للمال في يده، فلم ييخل به، ولم يستأثر به عن الناس، وإنما أفاض على إخوانه مما أعطاه الله

(١) انظر: منار السبيل لابن ضويان ٥/٢ ومغني المحتاج للشريبي ٣٧٧/٢ وما بعدها. وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٦، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١٧٦/٨ وما بعدها، الوقف وأثره في حياة الأمة، أ. د. محمد بن أحمد الصالح ص ٨-٩.

تعالى. كما قال سبحانه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١).

أن الوقف من أفضل الصدقات التي يجود بها المسلم، ومن أنفس القربات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى. فنفعها دائم الوصول إليه في حياته وبعد مماته.

أن الوقف دليل على الوحدة الاجتماعية القوية في الإسلام، واللحمة العظيمة التي أرسنها العقيدة في نفوس أتباعها فكانوا كالأخوة المتحابين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢).

أن الوقف يفتح مجالات عديدة للخير لدى الواقف، ولا يقيد به بأمر معين، بل إن المجال مفتوح في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه الخير والبر والإتفاق المشروعة.

فهو من المصالح والمرافق العامة في المجتمع، التي تنتفع بالوقف، وترتفق منه، كالمساجد، ودور العلم، والمشافي، والأربطة، والمكتبات وغيرها.

إيجاد فرص عمل مناسبة لفئات من المجتمع في الأوقاف سواء في عماراتها، أو صيانتها، أو حراستها وغير ذلك.

أن في الوقف استمرارية للمال الذي هو عصب الاقتصاد، وعدم إضاعته، أو صرفه في أشياء غير نافعة.

أن في أنواع من الوقف، دفع لعجلة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والزراعية، والصناعية، إذا ما أحسن توجيه الوقف واستغلال تلك المجالات.

أن في الوقف مقصد عظيم وهو نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، والعلم الشرعي، وإفادة الناس عن طريق نشر الكتب.

أن من مقاصد الوقف في الإسلام خدمة الدعوة الإسلامية وذلك عن طريق دعم العلماء، والقضاة على الدعاة، وعلى المساجد وغير ذلك من مناشط الدعوة وبمجالاتها.

(١) سورة النور، جزء من الآية ٣٣.

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية ١٠.

الفصل الثاني

دور الوقف في نشر الدعوة، مع إبراز

جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

ويتضمن أربعة مباحث:-

المبحث الأول:- التعريف بالدعوة، وعظيم قدرها، وحاجة الناس إليها.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- عظيم قدر الدعوة، وحاجة الناس إليها.

المبحث الثاني:- أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة، وسبل تنميته وتثميته.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة.

المطلب الثاني:- سبل تنمية وتثمير الوقف لصالح الدعوة.

المبحث الثالث:- أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة ومجالاتها.

المبحث الرابع:- جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالوقف، واستثماره

لصالح الدعوة ونشرها.

المبحث الأول:- التعريف بالدعوة، وعظيم قدرها، وحاجة الناس إليها.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- التعريف بالدعوة لغة واصطلاحاً.

أولاً:- التعريف اللغوي للدعوة:-

يقول ابن فارس: (الذال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو: أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك)^(١).

ويقول الجوهري: (دعوة فلاناً، أي: صحت به واستدعيته، ودعوت الله له وعليه دعاءً، والدعوة المرة الواحدة)^(٢).

وقال الزمخشري: (دعوت فلاناً ناديته وصحت به، والنبي داعي الله، وهم دعاة الحق ودعاة الباطل ودعاة الضلالة)^(٣).

ومما ذكره ابن منظور: (دعا الرجل دعواً ودعاءً، والاسم: الدعوة، ودعوت فلاناً أي: صحت به واستدعيته... وتداعى القوم: دعا بعضهم بعضاً حتى يجتمعوا...)

والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هذى أو ضلالة وأحدهم داعٍ. ورجل داعية: إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة، والنبي صلى الله عليه وسلم داعي الله تعالى، وكذلك المؤذن... والداعية: صريخ الخيل في الحروب لدعائه من يستصرخه، يقال: أحيبوا داعية الخيل، وداعية اللبن: ما يترك في الضرع ليدعو ما بعده. والدعوة والدعوة والمدعاة والمدعاة: ما دعوت إليه من طعام وشرب)^(٤).

ونخلص مما سبق إلى لكلمة الدعوة في اللغة عدة إطلاقات ويمكن إجمال معناها في الآتي:-

- (١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٧٩/٢ (مادة: دعو).
- (٢) الصحاح للجوهري ٢٣٣٧/٦ (مادة: دعا).
- (٣) أساس البلاغة للزمخشري ١٣١ (مادة: دعو).
- (٤) لسان العرب لابن منظور، المجلد الأول ص ٩٨٦-٩٨٧ (مادة: دعا).

إمالة شيء ما إليك بحق أو باطل.

ثانياً:- التعريف الاصطلاحي للدعوة.

عرفت الدعوة بتعاريف اصطلاحية عدة، فمنهم من أفاض القول في التعريف، ومنهم من أوجز، ومنهم كذلك من ركز على أمور معينة - لأهميتها - في الدين، ومنهم من أطلق، وذلك راجع إلى اختلاف الموارد والمشارب التي ينهل منها العلماء والكتاب.

ومن تلکم التعاريف المتعددة ما يلي:-

أ - تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال: (الدعوة إلى الله هي: الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروه به، وطاعتهم فيما أمروا وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خير وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه)^(١).

ب - وقيل في تعريف الدعوة: (هي حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل)^(٢).

ج - وقيل في تعريفها: (هي دين الله الذي ارتضاه للعالمين تمكيناً لخلافتهم، وتيسيراً لضرورته، ووفاء بحقوقهم، ورعاية لشؤونهم، وحماية لوحدهم، وتكريماً لإنسانيتهم، وإشاعة للحق والعدل فيما بينهم، وهي الضوابط الكاملة للسلوك الإنساني، وتقدير الحقوق والواجبات، وهي قبل ذلك وبعده الاعتراف بالخالق والبر بالمخلوقين)^(٣).

د - وقيل في تعريفها: (قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام، اعتقاداً، ومهجاً، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة)^(٤).

هـ - وقيل في تعريفها أيضاً (هي تبليغ جميعاً دعوة الإسلام، وهدايتهم إليها قولاً وعملاً في كل زمان

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/١٥٧-١٥٨.

(٢) هداية المرشدين، للشيخ علي محفوظ ص ١٧.

(٣) الدعوة الإسلامية، للشيخ محمد الراوي ص ٣٠.

(٤) الدعوة إلى الله، د. عبدالرحيم بن محمد المغنوي ص ٩٧.

ومكان، بأساليب ووسائل خاصة، تتناسب مع المدعويين على أصنافهم وعصورهم^(١). ويمكن لنا بعد ذلك أن نورد تعريفاً آخر للدعوة يتضمن عناصر عدة، وركائز أساسية في مفاهيم الدعوة.

فنقول الدعوة إلى الله هي: (قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة، وفق الأسس والمنهج الصحيح، وبما يتناسب مع أصناف المدعويين، ويلائم أحوال وظروف المخاطبين)^(٢).

وبالنظر إلى تلك التعاريف السابقة للدعوة إلى الله تعالى نرى أنه لا منافاة بينها، فليست من باب اختلاف التضاد، لكنها من باب اختلاف التنوع فكل تعريف من هذه التعاريف عني بجوانب من جوانبها وركز عليه^(٣) كما ذكر سابقاً، فالتعاريف ليست من باب الحدود، وإنما هي رسوم لها، وهي كذلك تختلف شمولاً وقصوراً حسب نظر المعرف لها^(٤).

والمقصود من كل تلك التعاريف بيان الركائز الأساسية، والمفاهيم العظيمة التي تشمل عليها الدعوة إلى الله تعالى والتي يمكن ذكرها فيما يلي:-

١- موضوع الدعوة: وهو دين الإسلام الحنيف، بكل ما اشتمل عليه من عقيدة وشريعة وأحكام ومعاملات وأخلاق وسوئك وآداب.

٢- الداعية: وهو الموصل للدعوة، والمبلغ لها للناس جميعاً.

٣- المدعو: وهو من تستهدفه الدعوة، وترغب في رجاء هدايته ونصحه، سواء أكان من أمة الدعوة أو من أمة الاستجابة.

٤- المنهج: والمراد به مجموعة البناء المتكامل لعملية الدعوة: طريقة، ووسيلة، وأسلوباً، وأداء، وتعاملاً مع الناس.

(١) خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسين ص ١٧.

(٢) منهج الدعوة إلى الله، د. عبدالرحيم بن محمد المغنوي ص ٩٧.

(٣) نصوص الدعوة في القرآن الكريم، د. حمد العمار ص ١٨.

(٤) ادع إلى سبيل ربك، د. مصلح سيد بيومي ص ١٤.

وهذا المنهج مستفاد من ثلاثة أمور رئيسة هي:-

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- آثار السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

ومما ينبغي التنويه إليه: أنه يجب على الداعية التمسك بالمنهج الصحيح في الدعوة إلى الله تعالى لأنه هو المنهج الأسلم والأعلم والأحكام، كما ينبغي على الداعية الحذر من المناهج الداعية المخالفة للمنهج الصحيح وأن يلتزم بقوله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحن الله وما أنا من المشركين﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: (فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليهم بالنواجذ)^(٥).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسيماً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها

(١) سورة المائدة آية ٤٨.

(٢) سورة يوسف آية ١٠٨.

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٣.

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٥) سنن ابن ماجه ١/١٥١ المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم ٤٢)، وقال الشيخ الألباني:

صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/١٣.

حالاً، قوماً أختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(١).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: (سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيءٍ خالفها، ومن اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً)^(٢).

المطلب الثاني: - عظيم قدر الدعوة، وحاجة الناس إليها: -

لا ريب أن للدعوة إلى الله تعالى عظيم القدر، وجزيل الأجر، وذلك لأهميتها البالغة في حياة الناس، وحاجتهم الماسة إليها، وافتقارهم إلى منهجها، فهي النور والضياء الذي يهديهم في طرقهم، وينير لهم دروب الحياة، ومسالكها المظلمة الوعرة. قال تعالى: ﴿الر كتب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمت إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾^(٤).

وقال تعالى عن حال الدعاة المبلغين دعوة الله: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾^(٥).

والتأمل في الدعوة وما جاءت به من خير وإصلاح وصلاح للناس في حياتهم الدينية والأخروية يدرك عظيم قدرها وجزيل فضلها، وشدة حاجة الناس إليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع، فإنه بين حركتين:

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١١٩/٢.

(٢) الشريعة للأجر ٤٨/١.

(٣) سورة إبراهيم آية ١.

(٤) سورة النساء آية ١٦٥.

(٥) سورة فصلت آية ٣٣.

حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره، والشرع هو النور يبين ما ينفعه وما يضره، والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمناً^(١).

ولذا عبر الله تعالى عن هذه الدعوة بأنها روح ونور من عنده يهدي بها من يشاء من عباده، قال تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من يشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم* صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون﴾^(٣).

ويقول تعالى موضعاً أنشراح صدور من يؤمن بالدعوة، وضيق من لا يؤمن بها: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد إلى السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون﴾^(٤).

وهكذا (فرسالة الإسلام روح العالم ونوره وحياته، فأى صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور)^(٥).

ومن عظيم دعوة الإسلام الخيرة - كذلك - أنها متضمنة لجميع المصالح الدينية والدنيوية، وأنه ما من مصلحة حقيقية للناس إلا وجاءت الدعوة بتأكيدا وتحصيلها، وما من مفسدة إلا وجاءت الدعوة بتكبيتها وتعطيلها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها)^(٦).

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٩/١٩.

(٢) سورة الشورى آية ٥٢-٥٣.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢٢.

(٤) سورة الأنعام آية ١٢٥.

(٥) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٣/١٩.

(٦) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣١/٢.

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الشرع)^(١).

ويؤكد العز بن عبد السلام على ذلك الكلام بقوله: (والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)^(٢).

وأخيراً يبين لنا الإمام ابن قيم الجوزية شيئاً من عظم شريعة الإسلام ودعوته الخيرة، وكفالتها لحقوق ومصالح الناس، مع ذكر شيئاً من مزاياها وخصائصها الفريدة العالية بقوله: (إن الشريعة مبناهـا وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهده الذي أهتدى به المهتدون، وشفاهه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء، والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتهـا. فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة)^(٣).

(١) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ٦/٢-٨.

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام ١١/١.

(٣) إعلام الموقعين، للإمام ابن القيم ٣/١٤-١٥.

المبحث الثاني: أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة، وسبل تنميته وتثميته.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: أهمية الوقف في دعم اقتصاديات الدعوة.

إن المتتبع لمسيرة الوقف التاريخية في المجتمعات الإسلامية، يجد أنه قد قام بوظائف عظيمة في التنمية الاقتصادية والحضارية والمدنية في جميع المجالات والميادين الحياتية.

ولا ريب أنه كان للوقف دور هام في دعم متطلبات الوسائل والمناشط الدعوية، وإيجاد الاقتصاديات الثابتة والدائمة لها، الأمر الذي أدى إلى زيادة فاعلية تلك الوسائل والمناشط، واتساع أعمالها، وشمولية خيرها للناس.

(ولقد كفل الوقف للعديد من العلماء، دعاة الإصلاح، ورواد التجديد، وحراس العقيدة فرص العيش الكريم، مع ضمان الاستقرار، وهدوء البال، وراحة الضمير، حتى يؤدوا رسالتهم الدعوية على الوجه المطلوب في عز وشهامة، واعتزاز بالدعوة الإسلامية الصحيحة التي يضطلعون بتحمل أعبائها)^(١).

كما كان للوقف دوره الهام في دعم المؤسسات، والميادين الدعوية المتعددة، وإيجاد اقتصاديات ثابتة لها: كالمساجد، ودور العلم، والكتب، والأربطة وغيرها، مما كان له الأثر الكبير في قيامها بوظائفها على أكمل وجه.

(وخلاصة القول أنه كان للأوقاف دور عظيم في حمل الدعوة وتبليغها، وهكذا رأينا الدعاة والعلماء والفقهاء في مختلف العصور قد تحرروا عن طريق الوقف، وما يتقاضونه من إدارته، في شكل مساعدات من قبضة عبء الوظيفة، وضغط المرتبات الرسمية، حيث إنهم عصموا أنفسهم من رق الإدارة، وتحرروا من فتنة المسؤولية، وعملهم من آلية العمل، وجهودهم من التبعية والقيود، فتمكنوا بذلك من القيام بواجبهم، وتبليغ رسالة الله تعالى)^(٢).

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله ٢٩/١ بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق ٢٩/١-٣٠ بتصرف يسير.

والذي نريد التأكد عليه - هنا - أن الوقف يعتبر مؤسسة اقتصادية هامة للدعوة ينبغي الاهتمام بها، والحرص على عدم ترهلها، وتوجيهها الوجهة النافعة المفيدة.

فالأموال الضخمة التي تعود من ريع الأوقاف، والمنشآت الوقفية العملاقة، والاستثمارات المتعددة للوقف، إذا ما أحسن الانتفاع بها، لا شك أنها عامل هام من عوامل انطلاقة الدعوة إلى آفاق أرحب وأوسع.

والتأمل في أحوال الدعاة اليوم، وما يحتاجونه من نفقات، وكذا ما تحتاجه المناشط الدعوية المتعددة من مبالغ مالية ضخمة حتى تستطيع القيام بأدوارها ووظائفها على الوجه المطلوب، يدرك أهمية الوقف كمؤسسة اقتصادية دعوية قادرة على مواجهة تلك المتطلبات، ونحن حينما نقرر هذه الأهمية لا تعلق بنجاح الدعوة على تلك الأوقاف والمصارف المالية والموارد الاقتصادية وإنما نؤكد على أهمية تلك المؤسسات الاقتصادية في دعم الأنشطة الدعوية، ومساندتها في تلبية احتياجاتها والقيام بأداء التزاماتها المنوطة بها.

المطلب الثاني: سبل تنمية وتثمين الوقف لصالح الدعوة:-

يقصد بتنمية الوقف وتثمينه: إحداث النماء، واستمرارية العطاء، وزيادة العوائد المالية من الوقف. والحقيقة أن الوقف يحتاج إلى تنمية واستثمار حتى لا يموت أو يتوقف ومن ثم تعطل الفوائد المرجحة من ورائه.

ولا شك أن هنالك الكثير من الأوقاف الميتة أو المعطلة والمهملة أو المنسية أو التي هجرها وتركها أصحابها لأسباب عديدة، فأضحت في عالم النسيان، وذهبت معها خيرات كثيرة بسبب ضياعها وفقدانها.

ومن هنا نؤكد على أهمية قيام النظار أو من لهم ولاية على أي وقف من الأوقاف أن لا يهملوه أو يتركوه أو يتهاونوا في القيام بالواجب نحوه، حتى لا يضيع أو يفقد حيويته وأهميته التنموية في المجتمع.

وهنا يبرز تساؤل هام وهو: ما هي سبل تنمية وتثمين الوقف والمحافظة عليه حتى نفيده منه في مجالات الدعوة إلى الله؟ الحقيقة أنه تنوعت سبل وطرق تنمية وتثمين الأوقاف عبر العصور الإسلامية

فهناك سبل تقليدية، وسبل معاصرة^(١):-

أ - فالسبل التقليدية لتنمية الأوقاف وتتميرها هي: تلك الطرق التي درج نظار الوقف على استخدامها، منذ نشأتهن والتي لا تتعدى إجارة الأبنية والحوانيت والأراضي الموقوفة، وزراعة ما يصلح للزراعة، وتعهد بساتين الوقف بالسقاية والرعاية، وبيع غلاته وممراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، إلى غير ذلك، ثم تطورت هذه السبل التقليدية إلى نظم أخرى كالإجارة الطويلة، وهو ما حدث بصفة خاصة في عصر الدولة الفاطمية في مصر، والدولة العثمانية في تركيا.

ب - أما السبل المعاصرة لاستثمار الوقف وتنميته، فيمكن إنجازها في صيغة المضاربة والسلم والإجارة، والبناء والتشييد، والمزارعة والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات، وغيرها.

والحقيقة أنه مع تنوع الاستثمارات المالية والاقتصادية التي تشهدها العالم المعاصر اليوم، ومع تعدد أوجه التنمية المتطورة إلا أننا نجد - في الغالب - عدم مواكبة الأوقاف لتلك المعطيات الاقتصادية والإفادة منها في تنمية الوقف وتتميره.

ومن هنا فإنه يقع واجب كبير وعبء هام على نظار الأوقاف في النهوض بمهامهم، والارتقاء بمستوى أداء أوقافهم وإنتاجيتها لتحقيق أفضل العوائد، وأعلى معدل ربحي لها.

وفي الحقيقة - فإن ذلك - لن يتأتى إلا باتباع الطرق الاقتصادية العلمية الصحيحة، والأخذ بالأسباب المعينة على ذلك كالاستشارات الاقتصادية والمالية، ومعرفة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع يقدم نظار الأوقاف عليه.

وهنا يمكن أن نذكر جملة من الضوابط الهامة لتنمية الأوقاف وتتميرها واستغلالها لصالح الدعوة ومنها^(٢):-

١ - أن يكون استثمار الوقف في المجالات المعتمدة شرعاً، والبعد عن الاستثمارات المحرمة أو الملتوية

(١) انظر الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للأستاذ / سليمان بن صالح الطفيل ص ٢٣-٢٤ بتصرف. وانظر كذلك: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. راشد بن أمم العليوي من ص ٩-٢٩ حيث ذكر صيغاً حديثة لاستثمار الوقف.

(٢) انظر: الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، للأستاذ / سليمان بن صالح الطفيل من ص ٢٦-٢٨ بتصرف وزيادة، حيث ذكر الكاتب الأربعة الضوابط الأولى فقط.

وغير المشروعة.

٢ - لا بد أن يتعرف الناظر الذي يتولى إدارة الوقف على الصيغ الشرعية لاستثمار أموال الوقف، والانطلاق من الأساليب القديمة للاستثمار كالإيجار وخلافه إلى أساليب حديثة وأكثر فعالية كمجالات: التعليم والتدريب والصحة والطباعة والاتصالات، والصناعة، والتقنية، والتجارة، وغير ذلك.

٣ - العمل على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وهي الدراسات التي تسبق البدء في أي مشروع اقتصادي، وتأخذ في اعتبارها الجوانب التسويقية والفنية والمالية والاقتصادية للمشروع.

٤ - أن يسعى ناظر الوقف إلى تحقيق الهدف من إدارة الوقف بأن يهتم بزيادة المنفعة الاقتصادية (الأرباح) لاستثمار الوقف، مع اهتمامه بتحقيق المنافع الاجتماعية والإنسانية الأخرى للوقف.

٥ - تسخير العائد الوقفي على مناشط الدعوة المختلفة، ودعم الدعوة، وتسخير الإمكانيات للقيام بواجباتهم الهامة.

٦ - مراعاة الإنفاق المتوازن والمعتدل على الأنشطة الدعوية، وعدم إهدار الأموال أو صرفها على جانب واحد فقط، بل ينبغي التوسط والاعتدال والشمولية للإنفاق.

المبحث الثالث: أوجه تمويل الوقف لأنشطة الدعوة ومجالاتها:-

تتنوع أوجه تمويل الوقف لنشاطات الدعوة ومجالاتها، ولا تتوقف على نشاط أو مجال معين، ومن تلك المجالات والأنشطة الدعوية المتعددة ما يلي:-

١ - إنشاء المساجد، وإعمارها، وصيانتها. وهذا من أهم المجالات التي اهتم بها الوقف الإسلامي، وقام بتمويلها والإنفاق عليها، لتؤدي أهدافها، وتنجز أغراضها الإيمانية وحكمها الشرعية.

ويشمل تمويل المسجد: كل ما يتعلق بشؤون المسجد من الإنشاء، والإعمار، والفرش، والأثاث، والإنارة، ومياه الشرب، ودورات المياه، وكذا الإنفاق على إمام المسجد، والمؤذن، والمستخدمين، وتزويد المسجد بالمصاحف.

قال تعالى مبيناً أهمية المسجد، وفضائل العمل فيه: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴿١﴾.

٢ - الاهتمام بحلقات تحفيظ القرآن الكريم:-

القرآن العظيم هو الروح والنور والضياء، والصراط الذي من التزم به، وسلكه فإنه سوف يفوز، ويكتب له الخير في الدنيا والآخرة. ومن هنا فقد اهتم المسلمون بكتاب رهم تبارك وتعالى، قراءة، وحفظاً، ودراسةً، وعلومًا، وكتابةً، ونشرًا له في الآفاق، وقام المحسنون بتوقيف أملاكهم من عقارات، ومزارع وغير ذلك على حلقات تحفيظ القرآن الكريم للإنفاق على متطلباتها، والقيام على أمرها م صرف على الطلاب، والمدرسين، والأدوات الدراسية وغير ذلك.

والحقيقة أن هذا العمل حليل وهام وذو فائدة عظيمة، والمطلوب زيادة الوقف على تلك الجماعلت الخيرية المهمة بتحفيظ القرآن الكريم، وتربية الناشئة والأجيال عليه.

٣ - وقف المصاحف، وكتب العلم الشرعية:-

قام الوقف بتمويل عمل هام ألا وهو وقف المصاحف، وكتب العلوم الشرعية المتنوعة، في المساجد، والمكتبات العامة في البلاد الإسلامية.

والحقيقة أن هذا العمل من أهم الوسائل الدعوية المفيدة التي تزيد الإيمان، وتعمق التوحيد، وتبصر بالأحكام الشرعية، والفقه في الدين، وغرس الوازع الديني في عقول الناس وقلوبهم وتعريفهم بالحلال ليأخذوا به، وبالحرام لينتھوا عنه.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أهمية الوقف على هذه النوعية من الأعمال خيها، وفضلها. يقول الموفق ابن قدامة: (لا يصح الوقف إلا على من يعرف كولد، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه، والعلم، والقرآن الكريم، والمقابر، والسقايات، وسبل الله) (٢).

٤ - القيام على إنشاء المدارس، ودور العلم الشرعية:-

تعتبر المدارس ودور العلم من المؤسسات الدعوية الهامة التي تعني بالعلم ونشره، وتهتم بأبناء المسلمين

(١) سورة النور آية ٣٦-٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٤/٨.

وتعليمهم وتربيتهم ن ومن ثم تخريج أجيال متعلمة صالحة تخدم أممتها وعقيدتها.

والحقيقة أن تمويل الوقف لهذه المدارس من أهم الأعمال وأفضل القربات الجارية التي تعود بالنفع الجزيل على الأمة الإسلامية.

ومما ينبغي التنبيه له: أن تؤسس تلك المدارس على الإخلاص والتقوى، وأن يراد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، وأن تكون دروسها وعلومها مبنية على الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة الصالح، وأن تهتم بالعقيدة الصحيحة التي تعتبر ركيزة هامة في بناء الطالب العلمي - إلى جانب بقية المواد والمعلوف الأخرى.

٥ - الإنفاق على متطلبات الدعوة المتجددة:-

وهذا الإنفاق يتنوع ليشمل مناشط عديدة كثيرة للدعوة مثل:-

أ - الإنفاق على المدعوين، كتأليف قلوبهم على الإسلام، وتثبيتهم على الحق، وتحييهم في الدين ن أو المساعدة وبذل العطاء والعون لمن لا يجد عملاً، أو من كانت به ضائقة، أو ألت به حائجة أو نائبة من نواب الدنيا.

ب - الإنفاق على الدعوة، والتكفل بنفقاتهم وتنقلاتهم واحتياجاتهم ليتفرغوا لعملهم الدعوي النبيل، وخاصة إذا ما كانت دعوتهم في بلدان ومجتمعات بعيدة عنهم، وتتطلب مزيداً من التكاليف المالية.

ج - الإنفاق على الأدوات، والآلات، الأجهزة والتأثيثات التي تحتاجها الدعوة، ويتطلبها العمل الدعوي، وصيانة تلك الأشياء، والاهتمام بها، وعدم تعريضها للتلف أو الفساد.

د - الإنفاق على المنظمات والهيئات الإسلامية التي تهتم بأحوال المسلمين، وتدعم احتياجاتهم، وتلي نداءهم، وهب لغوئهم: كرابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ومنظمة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، وغيرها من الهيئات والمؤسسات الخيرية.

٦ - قيام الوقف بالاهتمام وتمويل متطلبات الدعوة لدى الأقليات الإسلامية، ودعم احتياجات المسلمين هنالك كبناء المساجد، والمدارس ن ونشر الكتب العلمية، ومساعدة الدعوة وإعانتهم للقيام بأعمالهم.

المبحث الرابع: - جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالوقف واستثماره لصالح الدعوة ونشرها:-

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: ملامح اهتمام الدولة السعودية الأولى والثانية بالوقف:-

لم يكن اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف وليد العصر الحاضر، بل منذ القدم كان اهتمام الدولة السعودية الأولى، ثم الثانية بالوقف وتسخير أنماط منه لصالح لدعوة إلى الله. أولاً: ففي الدولة السعودية الأولى: اهتم الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود بوقف الكتب على طلبه العلم ومن ذلك كتاب (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني)^(١).

كما أوقف الإمام عبدالعزيز بن محمد مخطوطات أخرى على طلبه العلم وأهله^(٢). ثانياً: وفي الدولة السعودية الثانية: كان الاهتمام أكبر حيث أوقف الإمام فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود جملة من المخطوطات العلمية القيمة، منها كتاب (بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب (الهدى النبوي) للإمام ابن قيم الجوزية، وكتاب (المجتبى في سنن المصطفى) للدارقطني.

وبعد وفاة الإمام فيصل خلفه ابنه الإمام عبدالله الذي شهد عهده عناية الأئمة بوقف الكتب وهيئتها لطلبة العلم بشكل أكثر وضوحاً من ذي قبل.

وقد أخذ الإمام عبدالله وأخوه الإمام محمد على عاتقهما شراء الكتب والمخطوطات ن خارج نجد أو مما يخلفه العلماء المتوفون من تركه، ومن هنا كانت الكتب التي وقفها الإمام عبدالله بن فيصل كثيرة جداً، وأغلبها لا زال بحالة جيدة رغم الفتن الكثيرة التي أعقبت سقوط الدولة السعودية الثاني، وهذه الكتب في غالبها محفوظة في ثلاث جهات في الرياض هي: مكتبة الملك فهد الوطنية، وقسم

(١) وقفية الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود، د. يحيى محمود جنيد (عالم المخطوطات والنادر، ملحق بمجلة عالم الكتب، مجلد ١ عدد ٢ رجب ذو الحجة ١٤١٧هـ، ص ٤٥٥-٤٥٦).

(٢) انظر: دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات في منطقة الرياض، إعداد / عبدالله بن محمد المنيف ص ١٠-

المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود.

ويجمع المخطوطات التي أوقفها الإمام عبدالله بن فيصل يبلغ عددها ثلاث وثلاثون مخطوطة في العقيدة، والحديث، والفقه، والأدعية والأذكار، والتفسير، والتاريخ وغيرها.

كذلك أوقف الإمام محمد بن فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود مجموعة من الكتب القيمة على طلبة العلم، وبلغ مجموع ما أوقفه من كتب ثلاثة عشر كتاباً في علوم متنوعة.

كما أوقف الإمام عبدالرحمن بن فيصل بن تركي مجموعة من الكتب على طلبة العلم وأهله - رغم الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي ألمت به - وقد بلغ مجموع ما أوقفه (سنة كتب) هي:-

١ - العقد الفريد للملك السعيد، لمحمد بن طلحة.

٢ - رياضة العقلاء وما يحتاج إليه الملوك والنبلاء، لمحمد بن حيان بن أحمد البستي.

٣ - مختصر السيرة، لعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.

٤ - الأسماء والصفات، للبيهقي.

٥ - عين الأعيان في الفرق بين الإسلام والإيمان، للإمام ابن تيمية.

٦ - رياض الصالحين من كلا سيد المرسلين، للإمام النووي^(١).

المطلب الثاني: ملامح اهتمام المملكة العربية السعودية بالوقف في العصر الحاضر، واستثماره لصالح الدعوة إلى الله:-

بعد توحيد المملكة العربية السعودية على يدي الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ابتدأت صفحات جديدة مشرقة للوقف، ونهضت عطاءات خيرة نافعة عادت بخير جزيل، وفضل عميم على الدعوة وعلى الدعاة بل وعلى كثير من المناشط الاجتماعية في مجتمع المملكة العربية السعودية، وأول تلك الجهود المباركة كانت وقفيات الملك عبدالعزيز رحمه الله لمجموعة من الكتب القيمة النافعة والتي بلغ ما هو معروف منها إلى الآن تسعة عشر كتاباً هي:-

١ - مجموع أوله، العمدة في الفقه لموفق الدين بن قدامة.

(١) المرجع السابق ص ١٢-١٨.

- ٢ - كتاب المقنع في الفقه، لعبدالله بن أحمد بن قدامة.
- ٣ - بهجة الناظر المنتخب من صيد الخاطر، لمحمد بن سلوم.
- ٤ - شرح المنتهى لمنصور البهوتي.
- ٥ - المحرر، لعبد السلام ابن تيمية.
- ٦ - مسائل، لابن تيمية.
- ٧ - المقنع شرح مختصر الخرقى، للحسن بن أحمد بن البتا.
- ٨ - المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.
- ٩ - تنقيح المشيع تحرير كتاب المقنع، لعلاء الدين المرادوي.
- ١٠ - المدهش، لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.
- ١١ - معونة أولي النهى بشرح المنتهى، لمنصور البهوتي.
- ١٢ - معونة أولي النهى بشرح المنتهى، نسخة ثانية.
- ١٣ - مجموعة رسائل للشيخ محمد بن عبدالوهاب.
- ١٤ - الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي.
- ١٥ - الاستغاثة لابن تيمية.
- ١٦ - كتاب السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل.
- ١٧ - معونة أولي النهى شرح المنتهى، للبهوتي.
- ١٨ - كتاب الروح، لابن قيم.
- ١٩ - مختصر الشرح الكبير والأنصاف، للشيخ محمد بن عبدالوهاب^(١).

أما الكتب التي قام الملك عبدالعزيز يرحمه الله بطباعتها على نفقته الخاصة، أو ساعد على طباعتها ونشرها فهي كثيرة جداً وبلغ عددها (ثمانية وتسعين كتاباً) كلها في التفسير والحديث والفقه والعقيدة والتاريخ الإسلامي، والأخلاق، والآداب الإسلامية^(٢). والملاحظ أن الملك عبدالعزيز يرحمه الله لم يقتصر على وقف الكتب ونشرها خدمة للدعوة وتيسيراً على الدعاة وطلاب العلم، بل قام يرحمه الله

(١) المرجع السابق ص ٢١-٢٢.

(٢) انظر: عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب، للأستاذ عبدالعزيز الرفاعي، وكذلك انظر: عناية الملك عبدالعزيز بالكتب اطلاعاً ونشراً، أ. د. عبدالله بن عبدالرحيم عسيان ص ١٠ وما بعدها.

بالاعتناء بتنظيم الأوقاف تنظيمًا دقيقاً.

وقد تتابع الأئمة من ملوك آل سعود بعد ذلك على العناية بالوقف وتحسين الأوقاف واستغلالها، وتتميرها، فأنت أكلها بإذن ربها.

كذلك كان اهتمام المملكة العربية السعودية بالمكتبات الوقفية وتسخيرها لفائدة طلاب العلم وأهله، ونشر العقيدة السلفية الصحيحة، ومن تلك المكتبات الهامة:-

١ - مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة.

٢ - مكتبة مكة المكرمة في مكة.

٣ - مكتبة عبدالله بن العباس بمحافظه الطائف.

٤ - مكتبة الشيخ محمد بن صالح المقبل بمحافظه المذنب.

٥ - المكتبة الصالحية بمحافظه عنيزة.

وتضم تلك المكتبات نفائس من الكتب والمخطوطات والمطبوعة مما يفيد أي باحث، ويثري أي طالب علم^(١).

ولا ريب أن العناية بالوقف في المملكة العربية السعودية يعتبر بحق نموذجاً إسلامياً رائعاً يهدف إلى أعمال الخير والبر المتنوعة والتي خصص بعضها لخدمة الدعوة إلى الله تعالى في مجالاتها المتعددة، ومن المشروعات الوقفية الرائدة في مجتمع المملكة العربية السعودية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

١ - أوقاف الحرمين الشريفين، من مبان أو أراض أو فنادق أو غيرها يكون ريعها للصرف على احتياجات الحرمين الشريفين.

٢ - أوقاف المساجد، إنشاء وعمارة المساجد وفرشها، وصيانتها، وإنشاء المكتبات فيها، بالإضافة إلى مغاسل الأموات في بعضها، وعمارة المساجد بالدروس العلمية، والحلق القرآنية والدورات الشرعية.

٣ - أوقاف المدارس: إنشاء المدارس التعليمية الخيرية وتعيين المدرسين وتجهيز المدرسة بالقاعات والكتب وجميع ما يحتاجه الطلاب.

(١) انظر تلك النماذج في بحث: الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، د. مانع بن حماد الجهوني ص ٣٠-٣٢.

- ٤ - أوقاف الأربطة: لتلبية الحاجات الاجتماعية المتمثلة في إسكان الضعفة وذوي الحاجات.
- ٥ - أوقاف المكتبات: إنشاء المكتبات الخيرية وتزويدها بالكاتب الشرعية والفكرية وغيرها، وفتح المجال أمام الباحثين القراء.
- ٦ - أوقاف مراكز البحوث والدراسات: تجهيز المراكز الضخمة وتزويدها بأحدث الوسائل الممكنة لخدمة الباحثين.
- ٧ - أوقاف الفنادق: يكون ريعها لصيانتها والصرف على المشروعات الخيرية.
- ٨ - أوقاف العمارات السكنية: لإسكان الفقراء والأرامل والأيتام وغيرهم، أو استغلال إيجاراتها في أعمال البر والإحسان.
- ٩ - أوقاف البساتين: توزيع ثمارها على المحتاجين في مجالات التعليم والعلاج وغيرها من الحاجيات التي لا غنى لهم عنها.
- ١٠ - أوقاف الأراضي: لإقامة المشروعات الخيرية عليها من مساجد أو منظمات إسلامية.
- ١١ - أوقاف مغاسل الأموات: تخصيص أراض وبناء مغاسل أموات عليها مجهزة بكل المسواد التي يحتاجها التغسيل من كفن ونعش وكافور وغيرها مما تحتاجه مثل سيارات نقل الموتى.
- ١٢ - أوقاف مخصصة للإلناق على الفقراء والأيتام والأرامل.
- ١٣ - أوقاف مخصصة للصرف على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية والدعوة إلى الله تعالى.
- ١٤ - أوقاف الحاج: لاستقبالهم وإطعامهم وتوفير أسباب الراحة لهم.
- ١٥ - أوقاف صالات الأفراح: لإقامة المناسبات والزواجات عليها لبعض الشباب الذين ليس لهم قدرة.
- ١٦ - أوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في جميع بلدان العالم الإسلامي من مطعم ومسكن وملبس بالإضافة إلى تقديم الإغاثة لهم ف أوقات النكبات^(١).
- ومن الجدير بالذكر أن الوقف في مجتمع المملكة العربية السعودية لم يقتصر على الرجال وحدهم، بل كانت هناك وقفيات لبعض النساء الفاضلات^(٢).

(١) انظر تلك النماذج في بحث: الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، د. مانع بنن حماد الجهني ص ٣٠-٣٢.

(٢) انظر بحث: إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، إعداد د. دلال بنت مغلد الحربي ص ٢-١٩.

وفيما يلي جدولان يوضحان نماذج من الوقفيات في مجتمع المملكة العربية السعودية منذ التقدّم
أحدهما خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء.

جدول رقم (١) نماذج وقفية من بعض مدن وقرى المملكة (خاص الرجال)

م	اسم المدينة	صاحب الوقف	نوع الوقف	تاريخ الوقف
١	مكة المكرمة	عاشور مؤدّة	سكني	
٢	المدينة المنورة	البوصة والنشير	سكني تجاري	
٣	صبيح (الرياض)	غانم بن أبي فهيد	زراعي	ق ١٠هـ
٤	الرياض	الإمام فيصل بن تركي	دار الأيتام	١٢٥٩هـ
٥	الرياض	الأمير محمد بن فيصل بن تركي	كتب	١٢٨٧هـ
٦	اشيقر	الحج صبيح	أرض ونخل وماء وإطعام	أوائل ق ٨هـ.
٧	اشيقر	صقر بن قطامي بن صقر	أرض ونخل وماء وإطعام	٩٤٠هـ
٨	اشيقر	رميثة بن قضيّب	أرض ونخل وماء وإطعام	٩٨٦هـ
٩	اشيقر	صالح بن إبراهيم بن عيسى	أرض ونخل وماء وإطعام	١٣٠١هـ
١٠	شقراء	محمد بن عبدالله الأمير	كتب	١٢٣٢هـ
١١	شقراء	عبدالعزیز بن عبدالله الحصين	سلاح وكتب	١٢٣٣هـ
١٢	شقراء	عبدالعزیز بن إبراهيم الجميح	أرض ونخل	١٢٨٨هـ
١٣	عنيزة	محمد العبدالله الحشاش	دار	١٣٣٦هـ
١٤	الرس	جملة أوقاف أهالي البلدة	زراعية	ق ١٢-١٤هـ
١٥	الجمعة	عبدالرحمن بن إبراهيم بن حمّاز	أرض ونخل	١٣٠٧هـ
١٦	جلاجل	آل محمد	أرض ونخل	قبل ١٢٦٣هـ

١٧	ثرمداء	عبدالله بن سليمان الدريبي	نخل	قبل ١٣١٢هـ
١٨	مرات	جملة أوقاف أهل البلدة	أسبال صوام مسجد البلدة	ق ١٢-١٤هـ
١٩	الأحساء	رشيد الحجاحفة	أوقاف علي مسجد	ق ١٢هـ
٢٠	الطائف	مبارك بن حمود بن علي	وقف علي مسجد ابن عباس	-
٢١	عسير	محمد طاهر عبدالحالقي الحفظي	كتب	-
٢٢	حائل	حمود بن حسين الشغدلي	كتب	١٣٩٠هـ

المصدر تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، إعداد م د/ عبداللطيف بن محمد الحميد -

ص ١٢^(١).

(١) انظر: بحث: تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، د. عبداللطيف بن محمد الحميد ص ١٢.

جدول رقم (٢) نماذج وقفية من بعض مدن وقرى المملكة العربية السعودية

(خاص بأوقاف المرأة في نجد)

م	اسم المدينة	صاحب الوقف	نوع الوقف	تاريخ الوقف
١	مقرن (الرياض)	جليلة بنت عبدالمحسن بن سعيد	أرض ونخل	١٩٦٩هـ
٢	الرياض	نورة بنت الإمام فيصل بن تركي	كتب	١٢٧٦هـ
٣	الرياض	الجوهرة بنت مساعد بن جلوي	كتب	١٣٣٧هـ
٤	الرياض	حصّة بنت أحمد السديري	كتب	ق ١٤هـ
٥	أشيقر	عائشة بنت محمد بن حسن	أثاث منزلي	ق ١١هـ
٦	أشيقر	مريم بنت محمد بن قاسم	أرض ونخل وأثاث	ق ١٢هـ
٧	شقراء	نورة بنت إبراهيم الجميح	أرض ونخل	١٢٨٧هـ
٨	البر	نصرة بنت إبراهيم	دار ونخل	١٢٢٨هـ
٩	الدرعية	سارة بنت علي بن الشيخ محمد ابن عبدالوهاب	كتب	ق ١٣هـ
١٠	الغلط	لطيفة بنت مقحم عبدالوهاب المقحم	مصحف شريف ونخل	
١١	الجمعة	شايعة بنت عبدالجبار	نخل	ق ١٤هـ
١٢	حائل	طريفة بنت عبيد بن علي ابن رشيد	كتب	١٣١٤هـ

المصدر: تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، إعداد د/عبداللطيف بن محمد الحميد ص ١٣^(١).

(١) المرجع السابق ص ١٣.

المطلب الثالث: عناية المملكة العربية السعودية بالتنظيم الإداري للوقف:-

لم تقتصر عناية المملك العربية السعودية وجهودها في الحفاظ عل الأوقاف وتنميتها وصرفها في أوجهها المشروعة، بل اهتمت بالنواحي الإدارية والتنظيمية والمالية لها، واستحدثت من أجل ذلك العديد من النظم والإدارات منذ عهد الملك عبدالعزيز يرحمه الله حتى عهد خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله.

فقد كان المشرف على الوقف في بداية حكم الملك عبدالعزيز هو القاضي، خاصة تلك التي يوجد فيه قليل من الأوقاف، إلا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، فقد كان لها تنظيم جرى العمل به إبان حكم لدولة العثماني، وأقره الملك عبدالعزيز حتى أعاد رحمه الله تنظيم الأوقاف، حيث أنشأت إدارة للأوقاف في مكة المكرمة، وكذلك في المدينة المنورة وجدة، وعين الشيخ محمد سعيد أبو الخير مديراً لأوقاف مكة المكرمة.

وعندما صدرت التعليمات الأساسية للمملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٥هـ، شملت الأمور الشرعية فيها: القضاء والحرمين الشريفين، والأوقاف والمساجد، إلى أن صدر مرسوم ملكي كريم في ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ، يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام، مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة المنورة، ومجلس إدارة الحرم المكي. ويرتبط بمدير الأوقاف في المدينة المنورة مدير الحرم النبوي، وأمور الأوقاف في ينبع.

ثم تتابع الاهتمام من ولاة الأمر في تطوير نظام الأوقاف، فصدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٦١ والمؤرخ في ١٣٥٠/٢/٦هـ، المتضمن تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غلالها.

وجاء المرسوم الملكي ذو الرقم ٢/٤/٦٧ المؤرخ في ١٣٥٤/٥/٩هـ، الذي يعالج بصورة حازمة الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قبل المحاكم ومراجعة المستندات التي يملكها المدعون في دعاوهم والبت في تلك الدعاوى دون إبطاء.

ثم صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٢٣٨ المؤرخ في ١٣٥٥/٨/١٥هـ والذي يحدد ضوابط شراء بدل الوقف. وبعد ذلك صدر المرسوم الملكي الكريم ذو الرقم ٤٣٠ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٩هـ

الخاص بإنشاء وزارة الحج والأوقاف ليجسد اهتمام الدولة برعاية حجاج بيت الله الحرام، وبرعاية الأوقاف. ثم صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ الخاص بنظام مجلس الأوقاف الأعلى الذي يرأسه الوزير، ويضم في عضويته ممثلين عن بعض القطاعات الحكومية ذات العلاقة. وقد اشتمل هذا النظام على تنظيم مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة، وكان لهذا النظام الأثر الطيب في متابعة الأمور المتعلقة بالأوقاف، والمحافظة على أعيانها، وطرق استغلالها، وتمييزها. ومن جملة آثار هذا النظام صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ٨٠ في ٢٩/١/١٣٩٣هـ، والتي اشتملت على بعض المواد المنظمة للأوقاف الخيرية، وكذلك توجيهات تتعلق بتسجيل الأوقاف^(١). وفي عام ١٤١٤هـ انفصلت الأوقاف عن الحج وضمت إلى الوزارة الناشئة الجديدة وهي: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف ومتابعتها إلى: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت لها مهماتها واختصاصاتها والتي تنحصر فيما يلي:-

- ١ - المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها، وصيانتها وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة التعديات عنها، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.
- ٢ - تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها، بالطرق المتاحة، بما في ذل البيع، والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادة عائدها.
- ٣ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولاً بأول.
- ٤ - توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.
- ٥ - الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.
- ٦ - المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها، وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.
- ٧ - استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين ليهتموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

(١) انظر: كتاب: الأوقاف في المملكة العربية السعودية من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف ص ٧٦-٧٩.

أما الهيكل الإداري لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف فقد اشتمل على الوحدات الإدارية التالية:-

- ١ - الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.
- ٢ - الإدارة العامة للاستثمار.
- ٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
- ٤ - الإدارة العامة للمكتبات.
- ٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغال الأوقاف.
- ٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية^(١).

وبعد، فإن اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف وجهودها العظيمة في ذلك هي محط إعجاب القاصي والداني، وموضع تقديرهم واحترامهم ولا غرو في ذلك فهي خادمة الحرمين الشريفين، موئل الإسلام والمسلمين.

(١) المرجع السابق ص ٩٩ - ١٠٠.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة بإذن الله تعالى في الوقف وأهميته في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال أود أن أؤكد على بعض النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً:- أصالة الوقف الإسلامي.

ثانياً:- اهتمام المسلمين عبر عصورهم بالأوقاف، وتسخيرها لخدمة الدعوة إلى الله.

ثالثاً:- تنوع الأوقاف وتعددتها.

رابعاً:- أن للوقف أهمية ومكانة في المجتمع الإسلامي.

خامساً:- أن الوقف لم يكن قاصراً على الرجال بل شاركتهم النساء.

سادساً:- أهمية الدعوة إلى الله، ومسيب حاجة الناس إليها.

سابعاً:- احتياج أنشطة الدعوة إلى التمويل الكافي.

ثامناً:- أن الوقف يعتبر رافداً قوياً وهاماً من روافد التمويل المالي للدعوة.

تاسعاً:- أن الحاجة ماسة للقيام بدراسات وأبحاث حول مشاريع توظيف الوقف في خدمة الدعوة، وتوعية الناس بذلك، وبثه بينهم، وحفزهم عليه.

عاشراً:- أوضح البحث أهمية اعتناء المملكة العربية السعودية قديماً وحديثاً بالوقف.

حادي عشر:- كما أوضح البحث اهتمام ولاية الأمر في هذه البلاد بالوقف على مجالات الدعوة: كالكتب والمساجد، وغير ذلك.

ثاني عشر:- يوصى الباحث بالاهتمام بالدراسات المتعلقة بالوقف والدعوة، وعقد الندوات العلمية، وذلك لتفعيل دور الوقف في خدمة الدعوة إلى الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً:

- ١ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي (مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧هـ).
- ٢ - ادع إلى سبيل ربك، د. مصلح سيد يومي، ط ٤ (دار القلم، الكويت ١٤٠٦هـ).
- ٣ - أساس البلاغة/ لجار الله الزمخشري (دار صادر، بيروت).
- ٤ - إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، إعداد / د. دلال بنت محمد الحربي (ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ)
- ٥ - أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر، ط ٤ (وكالة المطبوعات الكويت، ١٩٧٨م).
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط ٢ (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ).
- ٧ - الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، د. مانع بن حماد الجهني (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية / مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ).
- ٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة الحنبلي (مطبعة الدجوي، القاهرة، بدون).
- ٩ - الأوقاف في المملكة العربية السعودية ز إصدار / وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ بعناية وكالة الأوقاف.
- ١٠ - الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ).
- ١١ - البحث العلمين د. عبدالعزيز البيعة، ط ١ (الرياض، بدون ذكر المطبعة، ١٤١٨هـ).
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ٢ (دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ).

١٣ - تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، د. عبداللطيف بن محمد الحميد (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ).

١٤ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالغني الدقر (دمشق، دار القلم ١٤٠٨هـ).

١٥ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالر النمري القرطبي، ط ١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ).

١٦ - جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة، إعداد يوسف بن إبراهيم الحميد (ضمن بحوث ندوة: المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز - المدينة المنورة، من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ).

١٧ - خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسين، ط ١ (مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ١٤٠٣هـ).

١٨ - الدعوة الإسلامية، دعوة عالمية، للشيخ محمد الراوي، (دار الكتب العربية، بيروت).

١٩ - الدعوة إلى الله، د. أبو المجد نوفل، ط ١ (مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٣٩٧هـ).

٢٠ - دليل الباحث إلى مصادر الأوقاف في مكتبات المملكة العربية السعودية / جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد البديع، ط ١ (باعناء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٠هـ).

٢١ - دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات في منطقة الرياض، إعداد / عبدالله بن محمد المنيف (ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ).

٢٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي، بيروت).

٢٣ - سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي (دار الريان للتراث، القاهرة).

٢٤ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق عزت

- ٧عبيد الدعاس وعادل السيد، ط ٥ (دار الحديث، بيروت، ١٣٨٨هـ).
- ٢٥ - سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، ط ٢ (مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٩٨هـ).
- ٢٦ - شرح السنة، لابي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، ط ٢ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ).
- ٢٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (دار المعارف، مصر ١٩٧٤م).
- ٢٨ - شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ط ١ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٨٩هـ).
- ٢٩ - شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، ط ٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).
- ٣٠ - الشريعة، لأبي بكر الآجري، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط ١، (حديث أكامي، نشاط أباد، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠٣هـ).
- ٣١ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣ (دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ).
- ٣٢ - صحيح البخاري المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بشرح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ونشر ومراجعة قصي محب الدين الخطيب، ط ١ (المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ).
- ٣٣ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٣٤ - صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط ١ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ).
- ٣٥ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).
- ٣٦ - الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. راشد بن أحمد العليوي (ضمن

- بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ).
- ٣٧ - عناية الملك عبدالعزيز بالكتب اطلاقاً ونشراً، أ. د. عبدالله عبدالرحيم عسيلان (ضمن بحوث ندوة: المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة من ٢٥ - ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ).
- ٣٨ - عناية الملك عبدالعزيز بنشر الكتب، الأستاذ/ عبدالعزيز الرفاعي (من منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض عام ١٤٠٨هـ).
- ٣٩ - فتح الباري، بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني بتصحيح محب الدين الخطيب، ط ١ (دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ).
- ٤٠ - (فتح) العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعين تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ).
- ٤١ - الفقه الإسلامي وأدلته/ د. وهبة الزحيلي، ط ٣ (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ).
- ٤٢ - فقه السنة / السيد سابق، ط ١ (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩١هـ).
- ٤٣ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ).
- ٤٥ - لسان العرب المحيط، للعلامة محمد بن مكرم ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط (دار لسان العرب، بيروت).
- ٤٦ - المسبوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، ط ٣ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ).
- ٤٧ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ).
- ٤٨ - محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة، ط ٢ (دار الفكر العربي، ١٣٩١هـ).
- ٤٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي (المكتبة العلمية، بيروت).
- ٥٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحبياني الحنبلي (المكتبة الإسلامي، دمشق ١٣٨٠هـ).
- ٥١ - معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. بتحقيق عبدالسلام محمد هارون (دار الكتب العلمية، اسماعيليان نجفي إيران).

- ٥٢ - المعجم الوسيط/ د. إبراهيم أنيس وآخرين، ط ٢ (دار إحياء التراث العربي).
- ٥٣ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط ١ (هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٠٩هـ).
- ٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ).
- ٥٥ - المفردات في غريب القرآن/ للراغب الأصفهاني، بتحقيق: محمد سيد كيلاني، ط الأخيرة (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ).
- ٥٦ - المقنع / لابن قدامة (المؤسسة السعيدية، الرياض، بدون).
- ٥٧ - منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، بتحقيق زهير الشاويش، ط ٥ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ).
- ٥٨ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (دار الكتب العلمية، بيروت).
- ٥٩ - منهج الدعوة إلى الله، د. عبدالرحيم بن محمد المغذوي، ط ١ (دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠هـ).
- ٦٠ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (دار المعرفة بيروت).
- ٦١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل/ للحطاب، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، ط ١ (مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ).
- ٦٢ - الموسوعة العربية العالمية (طبع إدارة أعمال الموسوعة، وتمويل مؤسسة الأمير سلطان بن عبدالعزيز، الرياض، ١٤١٨هـ).
- ٦٣ - نشأة الكليات معاهد العلم عن المسلمين/ لجورج المقدسي/ ترجمة: محمود سيد أحمد (جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤١٤هـ).
- ٦٤ - نصوص الدعوة في القرآن الكريم (دراسة تأصيلية)، د. حمد العمار، ط ١ (دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٨هـ).
- ٦٥ - هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، للشيخ علي محفوظ (دار المعرفة، بيروت).
- ٦٦ - الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله (إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

- ٦٧ - الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامي، الأستاذ/ سليمان بن صالح الطفيل (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ).
- ٦٨ - الوقف وأثره في حياة الأمة/ أ. د. محمد بن أحمد الصالح (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ).
- ٦٩ - وقفية الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود، د. يحيى محمود جنيد (عالم المخطوطات والنوادير، ملحق بمجلة عالم الكتب، مجلد ١/ عدد ٢/ رجب - ذو الحجة ١٤١٧هـ).
- ٧٠ - ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ (مجموعات أبحاث - باعتناء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد / الرياض).